

## الدر المختار

الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع .

( ولو قبض المرتهن دينه ) كله ( أو بعضه من رهنه أو غيره ) كمتطوع ( أو شرى ) المتهم  
( بالدين عينا أو صالح عنه ) أي عن دينه ( على شيء ) لأنه استيفاء ( أو أحال الراهن  
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه ) أي في يد المرتهن .  
( هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى ) في صورة إيفاء رهن أو متطوع أو شراء أو صلح .  
( وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين ) لأنه في معنى الإبراء بطريق الأداء .  
هداية .

ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغي أن لا تبطل  
الحوالة في قدر الزيادة .  
قهستاني ( وكذا ) أي كما